هذه والتي بعدها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما
وثيقة كرهن او كفيل فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه يقع عنه
فهو مصدق على المستحق القايل انه ادى عن الدين الاخر
سوا اختلفا في نية ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده
وكيفية ادايه وان اطلق بان لم ينو شيا جعله عما شا منهما
كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما
بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله الفان باحدهما رهن

فصل في تعلق الدين بالتركة

من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لادمي تعلق
بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما
ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراة ذمته ويستوي في حكم
التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شي
منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سوا علم
الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو
ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما
في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شي
منها بالاداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا
يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد للملك اكثر من
تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك

في المرهون

Copyright © King Saud University

مبتدا وهذا او وارد على قوله ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا

في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لا اخراجه من
اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك
فلا يتعلق اي الدين بزوايدها اي التركة ككسب ونتاج لانها
حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها
بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث
لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على
قول الاصل للوارث امساكها وقضا الدين من ماله ولو تصرف ولا
دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين
باداء او ابرا ونحوه فسخ التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان
جايزا في الظاهر وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي
ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس
الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المد
يون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدار
قطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لادمي لازم
حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال

وقيل بسوال الغرما به والاول اصوب

ولو باقل معمول